

تبين في وجهات نظر مدير المصارف حول الدمج .. والصناعي والتسليف والتوفير على القائمة

المصارف العامة تنهي صياغة مشروع قانون خاص بالعمل المصرفي

مسؤول مصر في لـ«الوطن»: التعويضات المالية للرؤساء مجالس الادارة حالياً لا تغطي أجور المواصلات



للتوسيع حول مضمون مشروع قانون لمصارف الجديد الذي يتم العمل عليه أكد مدير أنه تم التركيز عبر المشروع على تحديد الجهات الرقابية في العمل المصرفي عبر حصر هذه الجهة بالبنك المركزي من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف، وكذلك بها الجهة المتخصصة فنياً والقادرة على إتمام العمل المصرفي وممارسة دور رقابي موضوعي وفاعل، بينما أوضح أنه يمكن الاعتماد على الجهاز المركزي للرقابة المالية لمدحقة حسابات بدلاً من الشركات الخاصة، لكن وفق المحددات والمعايير العالمية في تدقير الحسابات، والتي تضمن الوصول إلى نتائج رقابية واضحة وشفافة.

للمصرف وخاصة توفير الكتلة المالية والكافعات وسعة التوزع والانتشار، بينما يرى البعض أن المرحلة الحالية تقضي زيادة التعمق في التخصص والاستفادة من الخبرات التي حصلت عليها بعض المصارف من تخصصها، وهو ما يحقق زيادة في كفاءة العمل وزيادة القراءة على فهم طبيعة العمل وتلبية متطلبات المرحلة.

وبحسب المعلومات التي وقفت عليها «الوطن» حول الموضوع فإن المصارف المرشحة للدمج هي التسليف الشعبي والتوفير والصناعي، بينما تحافظ مصارف التجاري والعقاري والزراعي على خصوصيتها في العمل.

مع الوزارة إدارياً بينما هي تنسق وتح الخط عملها فنياً مع المصرف المركزي، والأهم هو التركيز على هيكلاة بنية المصارف نفسها وتحديث آليات عملها ومنهجيات تعاطيها مع التطورات الاقتصادية في البلد ما يحسن الخدمات المصرفية ويلبي متطلبات المرحلة الحالية والمقبلة في الاقتصاد وخاصة مرحلة إعادة الإعمار التي يسهم التمويل والخدمات المصرفية بشكل فاعل فيها.

ولم يخف المدير وجود حالة من التباين في آراء المديرين العامين للمصارف من عملية إعادة الهيكلة والدمج لبعض المصارف، حيث يرى البعض أنه لا بد من عملية الدمج كي توفر المزيد من عناصر القوة والإمكانات

شف مدير في أحد المصارف العامة «الوطن» عن الانتهاء من صياغة مشروع القانون العمل المصري وتم رفعه لمصرف سوريا المركزي، ويتوقع تشكيل لجان مشتركة مع المركزي لبحث هذا المشروع، مناقشة تفاصيله، ومدى قدرته على تحديد العمل المصري في القطاع العام، مبيناً أن هناك مراجعة لتشتميل عمل المصارف ضمن القانون ٢ الناظم لعمل مؤسسات وشركات القطاع العام، عملاً بوجود خصوصية لعمل المصارف ولابد لها من نظام عمل خاص بها. بين مدير أن المشروع ركز على تعديل مجالس الإدارة للمصارف العامة حيث تتمتع بصلاحيات أوسع وتكون قادرة على التقييم والمحاسبة واتخاذ القرارات التي تهمس في زيادة جودة العمل لدى المصرف، ما يتناغم مع التوجهات الحكومية، لكن ضمن توسيع مقومات هذا التوجه وخاصة لجهة التعويضات المالية المتداولة التي يتلقاهاها ملايين الأفراد والتي لا تغطي أجور مواعظ حاليًا.

حول فكرة الجهة التي ترتبط بها المصارف العامة بين أنها ليست قضية جوهيرية مع ميل معظم الإدارات الحالية للبقاء على الوضع الحالي في الارتباط مع وزير المالية، وأنه لابد من التركيز ضمن مشروع إعادة هيكلة الجهات العامة على تحديد منهجية عمل المصارف وتفعيل مجالس الإدارات لتتمكن من القيام بالمهام الموكلة لها، وهو ما يقيده أكثر من التركيز على الجهة التي يجب أن تتبع لها المصارف العامة وخاصة أن المصارف ترتبط

«المركزي» أصدر نظام شهادات الإيداع بالقطع الأذني بفائدة ثابتة أو بطريقة المزاد

الشهادات التي قام المكتب بالاكتتاب عليها عبر نظام

SYGS إلى مصرف سورية المركزي وببدأ حساب الفوائد من اليوم التالي له.

وحدد القرار لأى يقل حجم الطلب الواحد عن شهادة إيداع واحدة وألا تتجاوز الطلبات الحد الأقصى المسموح الاكتتاب به للجهة، علماً بأن الجهات المؤهلة المسموح لها الاكتتاب والتداول هي المصارف التقليدية العاملة في سوريا والمؤسسات المالية التقليدية التي تقبل الوادع.

كما أوضح القرار أنه يتم تداول شهادات الإيداع بين الجهات المؤهلة بالتداول في سوق دمشق للأوراق المالية، كما أن مصرف سورية المركزي سيعلن عن سعر الفائدة على اتفاقيات إعادة الشراء حسب ما تقتضيه السياسات النقدية للمركزي بأجال تبدأ من ١٥ يوماً لغاية ٩٠ يوماً، حيث تجري مديرية الدين العام والأوراق المالية هذا الاتفاقيات مع الجهات المؤهلة والراغبة بالتعاقد على عملية إعادة شراء شهادات الإيداع، وعدتها يتم قيد قيمة الشهادات موضوع التعاقد (بعد خصم فائدة عملية إعادة الشراء) في الحساب الجاري للجهة المعنية وذلك لغاية تاريخ انتهاء الاتفاقية حيث يعاد اقطاع قيمة الشهادة من حساب الجهة المالكة لها.

وبحسب القرار، يحق للجهة المؤهلة القيام بخصم شهادة الإيداع لدى مديرية الدين العام والأوراق المالية حيث يتشرط اقتساء ٣ أشهر من أجل الشهادة وألا تقل المدة المتبقية عن ٣٠ يوماً لتأريخ استحقاق الشهادة، ولإتمام هذه العملية يعلن المصرف المركزي أسبوعياً عن معدل الخصم والذي يتم على أساسه حساب فوائد الخصم ليصادر إلى قيد القيمة الصافية لشهادات الإيداع المخصومة في الحساب الجاري للجهة المعنية (بعد اقطاع فائدة الخصم)، أما في حال استحقاق شهادات الإيداع فتقوم مديرية الدين العام بقيد القيمة الاسمية لشهادات الإيداع في حساب الجهة المالكة لها مضافاً لها الفائدة المترتبة على هذه الشهادات طيلة أجل الشهادة.

أصدر مجلس النقد والتسليف القرار الخاص بنظام إصدار شهادات الإيداع، متضمناً أنس إصدار الشهادات، والجهات المسموح لها الاكتتاب والتداول وإجراءات الاكتتاب وكيفية تخصيص الشهادات، إضافة إلى العمليات التي تتم على شهادات الإيداع.

ذكر القرار رقم (١٠٢) (م/ن) تاريخ ٢٢/٧/٢٠١٨ أن القيمة الاسمية لشهادات الإيداع وأجالها تتحدد بقرار يصدر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ويتم تضمين ذلك في إعلان الإصدار الذي يكون قبل ١٥ يوم عمل من تاريخ الإصدار، علماً بأن أجل شهادة الإيداع لا يقل عن السنة.

وأوضح القرار أن احتساب الفائدة يتم اعتباراً من اليوم التالي ل يوم التسوية والذي يقصد به يوم اقطاع قيم شهادات الإيداع من حسابات المصارف المكتبة عبر نظام التسويات الإجمالية السوري SYGS، ويتم حساب الفائدة وفق أساس زمني فعلى ٣٦٠ يوماً.

ولقت إلى أن الإصدار يتم وفق طريقة سعر الفائدة الثابت أو بطريقة المزاد، حيث يعلن المصرف المركزي عن حجم الإصدار وشروطه (بما فيه معدل الفائدة) في طريقة سعر الفائدة الثابت، ويتم ترتيب العروض حسب أولوية ورودها ثم تخصيص الشهادات للمكتتبين حسب توقيت ورود طلباتهم.

أما في طريقة المزاد، فتقوم الجهات المسموح لها بتقديم عروضاً لها سعر الفائدة التي تناسبها ويتم ترتيب العروض من الأقل تكلفة للأعلى، ثم بناء على ذلك يتم تطبيق سعر اقطاع موحد للفائزين والذي هو عبارة عن معدل الفائدة الموافق لآخر عرض فائز، وعدتها يتم قبول العرض الذي يتضمن أقل سعر فائدة ومن ثم العرض الذي يليه وهكذا لغاية الوصول للحجم المطلوب.

وعند إغلاق الاكتتاب يقوم مدير الإصدار بإعلان نتيجة الإصدار ويتم إجراء التسوية بتحويل قيمة

الثلاثاء ٢٨ آب ٢٠١٨ الموافق ١٧ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ العدد ٢٩٧١ السنة الثانية عشرة

لاقت استحساناً من المواطنين لكنها زادت من استهلاك المازوت

تكلفة تصغير رغيف الخبز في حال التطبيق «التمويل» لـ«الوطن»: ١٠ مليارات ليرة

١٢ ألف منشأة حرفية و ٥٠٠ معامل عاد للعمل

١٢٣٧١ عودة إلى آخر جانب من عرنس ولفت

هيئة الاشغال العامة، التأمين، شركات ادارة النفايات حتى، أيلاماً، القادر لاعادة التدوير

العش لـ«الوطن»: ١٠٪ انخفضت شكاوى التأمين الصحي خلال الشهرين الماضيين



وتحول شركة الاستثمار التي تعمل عليها الهيئة بين أن هناك اجتماعات مع الشركات المؤسسة لها لبحث ودراسة الجدوى الاقتصادية للشركة الاستثمارية المزمع تأسيسها من شركات التأمين في القطاع الخاص، حيث تستحوذ شركات التأمين على حصة ٥١٪ من رأس المال الشركة في حين سيتم طرح نسبة ٤٩٪ للاكتتاب العام، منهاً بأن عدم مساهمة المؤسسة السورية للتأمين في هذه الشركة تجنياً للحياة وعدم التدخل في قراراتها وفتح المجال للقطاع الخاص لزيادة فعاليته ومشاركته في العمل. كما أن هيئة الإشراف على التأمين تعمل على تعزيز عدة لجان منها معنى بالمخاطر ولجان معنية بالتدقيق ومنها معنى بالاستثمار، حيث وجهت الهيئة لعقد اجتماع خلال الأيام القادمة لأعضاء لجان الاستثمار لمتابعة توجهات الشركات ونشاطها ومدى فاعليتها في تنمية الاقتصاد

الوطن | يبدو أن حركة التعديلات التي طالت إدارات نصف شركات التأمين الخاصة خلال الشهر الماضي؛ مستمرة، وتجه هذه المرة نحو شركات إدارة النفقات الطبية، حيث تم تغيير مدير عام شركة سيريل كار، وتعيين مدير عام لشركة واسعة في إدارات شركات إدارة النفقات الطبية.

الوطن | أداء الإدارات العاملة في هذه الشركات واستبدالها في حال عدم الرضا عن هذا الأداء بما يخدم مصلحة العمل وتحسين الخدمات التي تقدمها الشركة، في حين تقض شركات إدارة النفقات الطبية لمجالس الإدارة لأنها شركات محدودة المسؤولية تقتصر على مجالس مدیرین، وقد يشتمل هذا المجلس على اثنين أو ثلاثة مدیرین، وهو تتطلب آلية عمل مختلفة غير اعتماد محدّدات ومعايير لتقييم عمل هذه الشركات وفق ٢٥ معياراً تم اعتمادها مؤخراً تظاهرها نشاط الشركة وحجم العقود التي تديرها

وتجدد الخدمات المقدمة. وبين العش إجراء تقييمات أولية لعمل هذه الشركات وفق المعايير المعتمدة حيث سجلت عدد من شركات الإدارة نقاط تقييم منخفضة وهو ما أسمهم في منح هذه الشركات مهلة جديدة لإعادة التقييم، تنتهي مع الشهر القادم (أيلول) حيث سيتم تفريغ البيانات التي تقدمها الحاجة المختصة والإدارة تقترب من إتمام هذه الشراكات لتنفيذ